

## تصحيح العقود المستحدثة

جعفر النجفي (بستان)<sup>١</sup>

### الملخص

إن الاستدلال بعموم قوله تعالى «أوفوا بالعقود» على تصحيح العقود المستحدثة قد يعترض تارة بأن الآية ناظرة الى العقود الراجحة زمن النص؛ وأخرى بأن العقود منصرفه الى عقود زمن نزول الآية؛ وثالثة بأن العقود في الآية فسرت في الصحيح بالعهود فالآية ناظرة إلى الأحكام الشرعية و ذيل الآية قرينة على ذلك؛ ورابعة بأن العقود في الآية فسرت بعقود خاصة عقده النبي صلى الله عليه واله وسلم لأمر المؤمنين؛ وخامسة بأن الآية ناظرة إلى العقود الصحيحة شرعاً وليست في مقام تصحيح العقود. و كل من الاعتراضات مندفة بأدلة فقهية و بدفعها ثبت عموم الآية و شمولها للمستحدثات من العقود.

**الكلمات المفتاحية:** الوفاء، العقود، المستحدث من العقود

١ . مدرس السطوح العالية و دروس الخارج في الفقه، في الحوزة العلمية.

## المقدمة

٩١

المذبح الفقهي  
سماطها البيت

تصحیح العقود المستحدثة

إنَّ أحدَ المباحثِ الرئيسيَّةِ في أبوابِ المعاملاتِ هو تصحيحُ العقودِ المستحدثةِ. وما يمكنُ أن يستدلَّ به على ذلكِ أمورٌ عمدتها قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، وقد ورد على الاستدلالِ به إشكالاتٌ نحاولُ في هذا المختصر دفعها، وتثبيت صحَّة التمسكِ بالآية المباركة. هذا، وأمَّا الاستدلالُ بسائرِ الأدلَّةِ على تصحيحِ العقودِ المستحدثةِ، فلا يخلو من إشكالاتٍ نحيلُ البحثَ عنها إلى مناسبةٍ أُخرى إن شاء الله تعالى.

### دلالة «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» على صحَّة المعاملات

تقريب الاستدلال: إنَّ قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، يدلُّ على لزومِ المعاملاتِ بالمطابقة، وعلى صحَّتها بالالتزام، إذ لزوم كلِّ عقدٍ عرفيٍّ يستدعي تصحيحه في المرتبة السابقة؛ لعروض اللزوم على العقد الصحيح دون الفاسد.

هذا ملخص ما أفاده السيّد الحكيم<sup>٢</sup>، ولا فرق في النتيجة بين إبقاء قوله «أوفوا بالعقود» على الوجوب التكليفي واستفادة اللزوم من الإطلاق الأزماني لقوله «أوفوا بالعقود»، لما بعد قوله «فسخت»، فيكشف ذلك عن عدم تأثير قوله «فسخت». ومقتضاه لزوم العقد كما عليه الشيخ الأعظم<sup>٣</sup>؛ أو دعوى ظهور قوله «أوفوا بالعقود» في الحكم

٢. الحكيم، نهج الفقاهة، ص ٤٨.

٣. الأنصاري، المكاسب، ص ١٧.

الوضعي، أعني عدم انفكاك المال عمّن انتقل إليه، كما عليه السيدان الحكيم<sup>٤</sup> والخوئي<sup>٥</sup>، وصيرورة اللزوم مدلولاً التزامياً على مختار الشيخ ومدلولاً مطابقاً على مختارهما لا يؤثر في المدعى.

### المناقشات في دلالة الآية

الإشكال الأول: إنّ العقود في الآية ناظرة إلى العقود المتعارفة حين نزول الآية، إمّا لأنّ «ال» للعهد الخارجي كما عليه المحقق النراقي<sup>٦</sup>، وأمّا لأنّ الحمل على العموم يستلزم التخصيص الأكثر كما عليه الميرزا القمي<sup>٧</sup>.

وفيه: إنّ «ال» ظاهرة في الجنس الاستغراقي والحمل على العهد يحتاج إلى مؤنة زائدة. وبما أنّ الشارع يتكلّم مع العرف العام العربي، ولم يجعل قرينة على إرادة غير ما يفهمونه، فلا بدّ أن يكون مراده من العقود ما يفهمونه، أي كل ما يصدق عليه أنّه عقد عرفي على نحو القضية الحقيقية أو الخطابات القانونية، فمراد الشارع من إطلاق العقود يشمل جميع العقود، وحيث إنّ الخطابات متوجّهة إلينا ايضاً ولا تختصّ بالمشافهين<sup>٨</sup>، فتعمّ العقود المستحدثة ولا تختص بعقود ذلك

٤. الحكيم، نفس المصدر.

٥. الخوئي، الموسوعة، ج ٣٨، ص ٢٤.

٦. النراقي، عوائد الأيام، ص ١٩.

٧. القمي، جامع الشتات، ج ٤، ص ٤٦٢.

٨. ونحن موظفون بحمل اللفظ على ما يفهم عرف زمن النص أي كل ما يصدق عليه أنه عقد.



فإنَّ انسباق الذهن إلى تلك العقود كان من حيث إنَّها ربط بين التزامين ، وموضوعه الوجود الاعتباري الذي أنشئ لمصلحة خاصة ، لا من حيث خصوصية كل صنف من تلك الأصناف التي كانت متعارفة حين نزول الآية . والشاهد على ذلك أنَّ الكلَّ يعترف بأنَّ وضع ألفاظ مثل الشمس والعقد عام والموضوع له عام ، ولا يقولون بان وضعها خاص والموضوع له خاص .

فإن قلت : إنَّ جريان إصالة العموم أو الإطلاق مشروط بإمكان التخصيص أو التقييد ، وحيث لا يمكن ذلك فيما نحن فيه ؛ لأنَّ عرف ذاك الزمان ما كان يعرف عقد السرقة - مثلاً - فلا يتمكَّن المولى أن يخصَّص أو يُقيّد وجوب الوفاء بالعقود بغير عقد السرقة ولو بقريئة منفصلة ، فيصير اللفظ في حكم المجلَّ فَيؤخذ بالمتيقن منه وهي العقود المتعارفة آنذاك . وهذا ليس شرطاً زائداً على ما اعتبروه بعنوان مقدمات الحكمة ؛ لأنَّ موضوع المقدمة الثانية تمكن المتكلِّم من القرينة ، وأمَّا من لم يتمكَّن من ذلك يكون مهملًا في كلامه ، فلا إطلاق له حتى يؤخذ به . فتلخَّص أنَّ العموم والإطلاق لا ينعقدان ، لا أنَّهما انعقدتا وشككنا في وجود المخصَّص وعدمه .

قلت : عدم التمكن من البيان ، فيتصور فيه موردان :

١ . من لا يتمكَّن من بيان مراده بالكلية ؛ لغفلته عمًا يقع خارجاً ، ومثاله : ما إذا شاهد العبدُ ولد مولاه حال الغرق ، ولا يعلم المولى به ، وكان العبد متمكناً من نجاته ، لكنَّه لم يقدم على ذلك ، عوقب عليه

لقيام الغرض المُلزم عنده فيتجزّ التكليف به .

٢ . من لا يتمكن من بيان الخصوصيات ؛ لعدم تحمّل المخاطبين ذلك ، فيكون المتكلم مهملًا من هذه الجهة كما ذكرتم .

ولكن ما نحن فيه لم يكن من أحد الموردين ، أمّا الأوّل : فلأنّه ملتفت إلى العقود المتعارفة آنذاك والتي تخترع بعد ذلك ، وأمّا الثاني : فإنّ المتكلم وأن كان لا يستطيع تقييد المطلق بالعقود التي لا يعرفها المخاطبون ، ولكنّه يستطيع توجيه خطابه بنحو يشمل خصوص تلك العقود من باب ضيق فم الركيّة فيقول : شمسكم هذه مطهرة للنعل ، أو يقول : من بلغه ثواب سماع مقالتنا أو ما أفاد معناه وأتى بالعمل أعطي ذلك الثواب ، أو يقول : أو فوا بالعقود التي عهدتموها إلى زماننا هذا ، فإنّ اختراعها كان تدريجياً وكانوا يعلمون بإمكان حدوث عقود آخر بعد ذلك ، وإذا كان متمكناً من تضييق موضوع كلامه بخصوص العقود المتعارفة كان ذلك كافياً في تصحيح الأخذ بعموم كلامه أو إطلاقه .

الإشكال الثالث : هذا الإشكال مع تقريبه يبتني على تقديم مقدمة

وهي :

إنّ العقود فُسرت في صحيحة ابن سنان بالعهود ، والعهود تستعمل تارة بمعنى العهود فيما بين الناس فتساوق العقود مقابل الإيقاعات ، وتارة بمعنى عهود الله إليكم فتساوق الأحكام وثالثة بمعنى الأعم وهنا استعملت بالمعنى الأخير تحفظاً على ظهور العقود

مقابل الإيقاعات من جهة، وعلى تفریع قوله: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةً الْأَنْعَامِ»، الظاهر في الأحكام من جهة أخرى.

إذا عرفت ذلك، قال المستشكل: إذا وردت أحكام - ولو كان ورودها على لسان النبي صلي الله عليه وآله ثم ورد عام مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، كان البيان السابق صالحاً للقرينية عند العرف، فيمنع من الأخذ بالعموم أو الإطلاق «بناء على احتياج كل منهما إلى مقدمات الحكمة». فإذا قال: اكس هذه الغرفة وتلك وتلك، بأن عيّن غرفاً خاصة ثم قال: اكس الغرف، لم يؤخذ بعموم الدليل، وهذا ما أفاده المحقق النراقي في مناهجه وعوائده<sup>١٠</sup>، وأشار إليه المحقق المراغي في عناوينه<sup>١١</sup>.

وفيه: إذا أفاد المتكلم أحكاماً خاصة ثم عقبها بعام في نفس الكلام، فتردد هل أراد تلك الأحكام الخاصة أو أراد الأعم؛ فيصلح ما ذكره مسبقاً للقرينية ولم يؤخذ في مثله باطلاق الكلام، ولكن المفروض في محلّ البحث ورود الأحكام الخاصة في مجلس، والعموم في مجلس آخر، ففي مثله لا ترى الخصوصيات مانعة عن الأخذ بالعموم ولا تختلّ تمامية الإطلاق فتحمل الأدلة الخاصة على انها تطبيقات لا تفسيرات.

الإشكال الرابع: إن مقتضى الأمور التالية:

١٠. النراقي، عوائد الأيام، ص ١-٣.

١١. المراغي، العناوين الفقيهية، ج ٢، ص ١٨.

١ . تفريع الاحكام على قوله تعالى : «أوفوا»؛

٢ . لزوم المسانحة بين المتفرع والمتفرع عليه لدخول الأول في

الثاني؛

٣ . عدم وجود المسانحة بين العقود بمعنى الأسباب وبين الاحكام

المذكورة فيما بعد؛ لأنّ الأول فعل، والثاني إضافة؛ وبعبارة أخرى

إنّ الأول ما يعهده الله إلى العباد، والثاني ما يعهده العباد فيما بينهم؛

عدم امكان حمل العقود على العهود بمعنى الأحكام، كما لا

يمكن حملها على الأعم . أمّا الأوّل فلعدم المسانحة بين المتفرّع

والمتفرّع عليه . وأمّا الثاني فلعدم وجود الجامع بينهما، وهذا ما أفاده

السيد الروحاني .<sup>١٢</sup>

وما أجيب به أو يمكن أن يجاب به ما يلي :

الاول : إنّ كلّاً من قوله تعالى «أوفوا بالعقود»، وقوله : «أُحِلَّتْ

لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ» إلى آخر الآيات، جمل مستقلة لا ارتباط بينهما،

والسياق غير حجة أمّا في خصوص الكتاب أو مطلقاً، وهذا الجواب

مبنائي لا نقول به .

والثاني : ما يتني على تقديم مقدّمة وهي : إنّ السياق حجة

قامت عليه السيرة العقلائية، ولم يردع عنها الشارع، وعدم مراعاته

في الآيات الواردة في فضائل اهل البيت عليهم السلام كان لخصوصية

التحفظ عليهما من تحريف المعاندين .

١٢ . القاه في محاضراته .



إذا عرفت ذلك نقول: إنَّ العقود عنوان مشير إلى المعاملات كالبيع والإجارة والجعالة وغيرها والمراد بها المعنى المسببي كالملكية والزوجية و... ، وهي وإن كانت أفعالاً توليدية تحصل بالأسباب ولكنها أسماء للمسيبات لا للأسباب، وحيث إنَّ المسيبات أحكام وضعية تدخل في المتفرع عليه.

والثالث: سلّمنا أنَّ المعاملات أسماء للأسباب، وأنَّ الأحكام التكليفية والوضعية مبانية للمعاملات بمعنى الأسباب، ولكن استعمال اللفظ في أكثر من معنى جائز عندنا، غاية الأمر إنَّ الاستعمال المذكور يحتاج إلى قرينة، وقرينته هنا ظهور لفظ العقود في الالتزامين المرتبطين من جهة، وتفريع الأحكام على العقود الكاشف عن شمول العقود لها من جهة أخرى، فيدلان على استعمال العقود في أكثر من معنى.

نعم، لو قلنا ببطلان الاستعمال في معنيين وغضضنا الطرف عن الأجوبة السابقة، فتخرج الآية عن صلاحية الاستدلال بها على تصحيح المعاملات. هذا وأمّا دعوى إنَّ العقود تعنى العهود أي القرارات فتشمل القرار المجرد المساوق للحكم، والقرار المرتبط بالقرار الآخر، المساوق للعقود المصطلحة.

ففيه أولاً: إنَّ القرار بمعنى ما قرّر معنى مسببي أيضاً، فلا ينفع من بنى على ان المعاملات أسماء للأسباب للمسيبات. وثانياً: إنَّ تفسير العقد أو العهد بمعنى القرار لم يرد في كتاب من كتب اللغة.

الإشكال الخامس: ورد في تفسير علي بن إبراهيم ذيل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» رواية مفادها أن النبي صلى الله عليه وآله عقد لأمير المؤمنين عليه السلام في عشرة مواطن ثم أنزل تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» التي عقدها النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام. والرواية صحيحة عند من يقول بتمامية أسناد التفسير إلى علي بن إبراهيم، أو يقول بتمامية رواياته المنقولة عن علي بن إبراهيم مسندة بسند صحيح إلى الأئمة عليهم السلام. وظاهر مفهومها تضيق مفاد العقود في الآية بالعقود العشرة التي مر ذكرها وإن الوردت للعهد الخارجي، فتكون الرواية أشبه بالتفسير من التطبيق، فتسقط الآية عن صلاحية الاستدلال بها لتصحيح العقود المستحدثة، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: عدم استدلال الأئمة عليهم السلام بها لتصحيح العقود إلا في مرسلات الدعائم.

الثاني: تصدير الآية بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» دون قوله: يا أيها المسلمون أو يا أيها الناس، فتكون الآية ظاهرة فيمن كان معتقداً بولاية الأئمة عليهم السلام و متناسباً مع أخذ البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام وعدم إرادة العموم منها.

ويرد عليه: إن توصيف العقود في الرواية بقوله: «التي عقدها»، ظاهر في التفسير وليس نصاً فيه، فيصح رفع اليد عنه بقريته، وتفريع الأحكام والسنخية بين المتفرع والمتفرع عليه يكشف عن دخول العقود

بمعنى الأحكام فيه ، فيخرج عن الإنحصار بما عقده النبي صلي الله عليه وآله هذا من جهة ، وظهور العقود عرفاً فيما يقابل الإيقاعات يكشف عن دخول تلك العقود في مفاد الآية أيضاً . من جهة أخرى ، فيصير كل ذلك قرينة على أن العقود أعم من الأحكام ، والعقود مقابل الإيقاعات ، فيصبح قرينة على أن قوله : «التي» تطبق لا تفسير ؛ اللهم إلا أن يقال : إن تقديم ظاهر القرآن - بعد الإذعان بظهور «التي» في التفسير - على ظاهر النص تفسيرا بالرأى .

الإشكال السادس : ما أفاده السيد القمي بقوله :

إنّ دليل وجوب الوفاء بالعقود لا يمكن أن يكون دليلاً على الصحة ، بل يكون إرشاداً إلى اللزوم ... ١٣ .

وينحلّ بيانه الى مقاطع ثلاثة :

**المقطع الأول :** إنّ قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لم يبت على ظهوره الأولي في الوجوب ؛ لأنّ وجوب الوفاء تكليفاً يقتضي حرمة الفسخ عَرَضاً ، وحيث نعلم بأنّ قولنا فسخت لم يكن محرماً لا بحرمة ذاتية ولا عرضية آتية من ناحية عصيان وجوب الوفاء ، نفهم أنّ الأمر إرشاد إلى اللزوم .

**المقطع الثاني :** إنّ الحكم بلزوم العقد الخاص في القضية الخارجية يكشف عن صحة العقد شرعاً في المرتبة السابقة ، إذ العقد الفاسد لم يكن لازماً فكأنه حكم بصحة العقد الخاص ولزومه ، بحيث يكون

١٣ . القمي ، عمدة الطالب ، ج ٤ ، ص ١٧٧ .

العقد الخاص والموضوع قد رتب عليهما حكمان، وهذا بخلاف الحكم في القضية الحقيقية، فإنّ الحكم بلزوم ما صدق عليه أنّه عقد عرفي لا يستلزم صحته، إذ كما يمكن أن يراد إثبات الحكمين للعقد العرفي، يمكن أن يراد إثبات اللزوم للعقد العرفي إذا كان صحيحاً شرعاً. وواضح أنّ الثاني لا يصحّ العقود، والأعم لا يتعيّن في الثاني الأخص، فلا يمكن تصحيح العقود بالآية.

**المقطع الثالث:** إنّ إثبات اللزوم لما صدق عليه أنّه عقد عرفي على نحو القضية الحقيقية يقتضي أن تلاحظ الصحة في جانب عقد الوضع، وحيث لا يكون المولى مهملأ عقد وضعه بالاضافة إلى الصحة المتقدمة على اللزوم؛ لأنّ الإهمال في مقام الثبوت محال، والإطلاق بالاضافة إلى الصحة والفساد أو التقيّد بالفساد أيضاً محال، فلا بدّ أن يُقيد العقد العرفي بالصحة الشرعية فيسقط عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» عن صلاحية الاستدلال على صحة العقود.

ويرد على المقطع الأوّل أنّ معنى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، يجب الوفاء بمقتضى العقد، ومقتضى العقد له مصاديق متعدّدة كإعطاء المشتري الثمن، وإعطاء البائع الثمن، وعدم فسخ أحدهما بلا خيار أو اقالة، وحيث نعلم بعدم حرمة الأخير عرضاً أي لم يتحقق العصيان العرضي بقوله: فسخت. يبقى للنهي العرضي مصاديق أخرى، وهذا كافٍ في التحفظ على الظهور الأوّلي لصيغة أفعال، ومقتضى ذلك أن تكون الصحة مدلولاً مطابقاً ومقتضاه إثبات اللزوم

بالالتزام؛ لأنه مقتضى الإطلاق الأزمانى لقوله: فسخت، على ما اختاره الشيخ الأعظم<sup>١٤</sup>. وهذا بخلاف ما استفاده السيد الحكيم<sup>١٥</sup>، حيث استفاد اللزوم بالمطابقة والصحة بالتزام، وبخلاف ما استفاده السيد الخوئي<sup>١٦</sup> من دلالة قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» على اللزوم بالمطابقة فقط.

ويرد على المقطع الثاني: إن اللزوم إن أُريد إثباته على نحو البتّ والجزم لم يبق فرق بين القضية الحقيقية والخارجية، فإن مقتضى إثبات اللزوم الجزمي لهذا العقد أو للعقد العرفي أن لا يكون الموضوع في مرتبة عقد وضعه مشروطاً بالصحة؛ لأنّ اشتراط الموضوع بالصحة يقتضى تعليق اللزوم على الصحة، فيلزم خلف الفرض؛ لأنّ التعليق خلف التنجيز.

هذا وإن أُريد إثبات اللزوم على نحو التعليق لم يبق فرق بين القضيتين الخارجية والحقيقية أيضاً، فإن قولك: كل عقد عرفي لازم إن أحرزت صحته الشرعية يعلّق اللزوم على الصحة، كقولك: هذا العقد لازم إن أحرزت صحته الشرعية.

ويرد على المقطع الثالث: إنّ ظاهر الحكم في القضية البتّ، وظاهر الموضوع الإطلاق وعدم الاشتراط، ومعناه ثبوت اللزوم على

١٤. الأنصاري، تراث شيخ أعظم، ج ١٨، ص ١٧.

١٥. الحكيم، نهج الفقاهة، ص ٤٨.

١٦. الخوئي، الموسوعة، ج ٣٨، ص ٢٤.

نحو البتّ لما صدق عليه أنّه عقد عرفي على نحو القضية الحقيقية أو الخطاب القانوني، فنأخذ بالظاهر، وحيث نعلم بأنّ اللزوم لا ينفك عن الصحة، فهو كشف عن ثبوت الصحة للعقد العرفي، ولكن في مرتبة عقد الحمل، فكأنّه حمل الصحة واللزوم على دلالة العبارة على أحد الحكمين بالمطابقة، وعلى الآخر بالالتزام، وهذا ما أفاده السيد الحكيم بناءً على قبول أن مفاد أوفوا المطابقي اللزوم.

لا يقال: إنّ مختاركم مخالف للظاهر أيضاً، فإنّ الوارد في العبارة في مرتبة المحمول حكم واحد - وهو اللزوم - لا حكمان. قلت: إنّ الالتزام بالدلالة الالتزامية على الصحة والتحفظ على ظهور الحكم في البتّ والموضوع في التنجيز أهون من رفع اليد عن الظهورين، ومن تخصيص عقد الحمل بحكم واحد وهو اللزوم، وهذا ليس مجرد استحسان، بل دعوانا ظهور العبارة ولو من باب الدلالة البيّنة بالمعنى الأعم في ذلك.

لا يقال: إنّ الإشكال لا يندفع على كلّ حال؛ لأنّ المولى في عقد وضعه لا بدّ أن يعيّن موضعه بالنسبة إلى الصحة، فيأتي التشقيق السابق في بيان السيد القمي: الإهمال، أو الإطلاق، أو التقييد.

فنقول: إنّ الصحة وقعت في مرتبة المحمول، والموضوع بالنسبة إلى المحمول مهمل في عقد وضعه، على ما حكاه شيخنا الوحيد الخراساني دام ظلّه<sup>١٧</sup> عن المحقق الفشاركي؛ أو مأخوذ بنحو الإجمال

١٧ . القاه في محاضراته .

أولاً ثم فصل على ما أفاده الشيخ الرئيس في بيان الشكل الأول من الأشكال الأربعة، فيندفع الإشكال، ولا تختلف النتيجة بين جعل المدلول المطابقي الصحة على المختار أو اللزوم على ما أفاده السيد الحكيم.

وإذا اندفعت جميع الإشكالات، صحّ التمسك بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» على تصحيح العقود المستحدثة. فتلخص ان الاشكالات الستة مندفة والاستدلال بقوله تعالى «أوفوا بالعقود» على صحة العقود المستحدثة تام.

## المصادر

### \* القرآن الكريم

١. الإصفهاني، محمد حسين الغروي، نهاية الدراية في شرح الكفاية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٤١٥ ق.
٢. الأنصاري، الشيخ مرتضى، تراث الشيخ الأعظم جلد ١٨، المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق.
٣. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

٤. العراقي، آغا ضياء الدين، نهاية الأفكار، تقرير محمدتقي البروجردى النجفي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة ١٤٠٥ ق.
٥. القمي، الميرزا أبو القاسم، جامع الشتات، انتشارات كيهان، الطبعة الأولى، ١٣٧١ - ١٣٧٥ ش.
٦. القمي، السيد تقي، عمدة الطالب في التعليق على المكاسب، انتشارات محلاتي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
٧. النراقي، المولى أحمد، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام و مهمات مسائل الحلال والحرام، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.